



No.:

٦٦/٨٠٢

Date: / / 20

٢٠ / /

٣٩٣٧٦

٢٠١٥/٥/٢٥

الى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية  
م/ قرار حكم

تحية طيبة :-

كتابكم الرقم ١٧٧٦٢ فـ ٢٠١٥/٣/٩

يتضح من خلال الاطلاع على الاواليات ان المستفسر عنهم صدر قرار حكم بحقهما بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر استناداً لاحكام المادة ٣٤١ من ق ٠٠ مع ايقاف تنفيذ العقوبة واكتسب القرار الدرجة القطعية وتقع هذه الجريمة ضمن الفصل الثالث وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، حيث ان ايقاف تنفيذ العقوبة وان كان ينصرف الى العقوبة الاصلية والتبعة حسب الحالات التي قررها القانون الان ذلك لا يعني الحكم ببراءة الموظف عن التهمة الموجه له او عدم ارتكاب الفعل المسند اليه ولا تنتفي عنه المخالفة واستناداً لها تقدم .  
فإن المقضي ان تتم معاقبتهما بأحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وبما ينسجم مع جسامية الفعل المخالف .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة  
٢٠١٥/٥/